

دراسة تحليلية لللائحة التنفيذية

لقانون الجمارك رقم (٦) لسنة ١٩٦٣

وتعديلاتها في ضوء اتفاق التقييم الجمركي

دكتور

السيد فراج السعيد محمد السيد

مدرس الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة دمياط

ملخص البحث

الجمركي كما ورد في اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المذكور وتعديلاته في ضوء اتفاق التقييم الجمركي الذي ورد في الوثيقة الخامسة المنضمنة نتاج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف.

وقد توصل الباحث بعض النتائج التي عرضها في نهاية البحث.

مقدمة:

أن النشاط الجمركي كان ولا يزال أحد الوظائف العامة التي تسги من خلالها الحكومات إلى تحقيق الحماية والأمن للدولة من ناحية ، وإلى النهوض بالمستوى الاقتصادي والتنموي للدولة من ناحية أخرى ، سواء من خلال ضمان تحصيل الحصيلة الجمركية لحقيقة ، أي الضرائب والرسوم الواجبة على البضائع الواردة

سوف يقسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لاتفاق التقييم الجمركي مابين جولة طوكيو وجولة أوروغواي واتفاق بروكسل .

المبحث الثاني: موقع اتفاق التقييم الجمركي من الاتفاques متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع وأهدافه.

المبحث الثالث: أحكام اتفاق التقييم الجمركي .

المبحث الرابع: اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك في ضوء اتفاق التقييم الجمركي .

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في غموض تعديلات اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك التي تمت ترجمة لاتفاق التقييم الجمركي .

ويتمثل الغرض من هذه الدراسة في : توضيح و تقدير اتفاق التقييم (التمهين)

الأهداف الأخرى لسياسة الضرائب الجمركية .

وقد تطور مفهوم القيمة الجمركية بتطور النظام التجاري العالمي ، وبتطور الاتفاques التجارية التي تحكمه. حيث كانت هذه القيمة تتحدد في السابق بأسلوب مباشر من قبل النظم الجمركية الوطنية متوكية تحقيق أكبر قدر من الإيرادات الجمركية دون الاعتماد على قواعد ثابتة (محلية أو عالمية) يمكن الرجوع إليها عند وقوع خلاف فيما بين الإدارات الجمركية والمستوردين والمصدرين بشأن تقدير قيم السلع للأغراض الجمركية .

وقد دعي ذلك حكومات الدول الأوروبية إلى تبني "مفهوم القيمة" حسب تعريف اتفاقية بروكسل كأساس يمكن الاعتماد عليه في تقدير قيم السلع المستوردة للأغراض الجمركية . إلا أن هذا المفهوم لم يأخذ صفة العالمية في التطبيق ، بالإضافة إلى اعتماده على أساس المفهوم النظري للقيمة . أي قيمة السلعة التي تتحدد وفقاً لقوى العرض والطلب في البلد المصدر بالإضافة إلى تكاليف النقل والشحن والتغليف والتأمين . مما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية

إلى أراضي الدولة ، حيث يتم تقدير حجم الحصيلة الجمركية من خلال :

١- تحديد فئة التعريفة الجمركية للبضائع الواردة (أساساً) بصورة صحيحة .

٢- تحديد القيمة الصحيحة للسلع المستوردة للأغراض الجمركية .

أو من خلال ضمان قيمة جمركية حقيقة لل الصادرات والواردات تكفل صيانة الموارد الوطنية ، كما تكفل قدرًا من حماية الصناعات الناشئة أو التي تتمتع بقدر من الحماية لأغراض تنموية أو اجتماعية أو إستراتيجية .

ومن ثم يلعب تحديد القيمة الجمركية دوراً هاماً في تحديد جزء هام من حجم إيرادات الضرائب والرسوم الجمركية ، وبالتالي دوراً هاماً في تحديد حجم الإيرادات الضريبية التي تشكل النسبة الأكبر من الإيرادات العامة للدولة . ذلك أن القيمة الجمركية الحقيقة للسلع المستوردة أو المصدرة

تمثل الواقع الضريبي الحقيقي الواجب إخضاعه للضريبة الجمركية . فاي خطأ في تقدير القيمة الحقيقة للسلع المستوردة أو المصدرة سيؤثر سلباً على الحصيلة الجمركية ، وبالتالي على

والإتحاد الأوروبي واليابان ودول أخرى إلى الاتفاق على مجموعة من المبادئ تأخذ صفة العالمية في التطبيق معتمدة على المفهوم الحقيقي للقيمة الجمركية فيما يعرف "بالمادة السابعة من اتفاقية جات ١٩٩٤ والتي تعد إحدى الاتفاقيات التي تمخضت عنها نتائج جولة أوروبياً.

مشكلة البحث:

ترجمة لاتفاق التقييم الجمركي الذي تمخضت عنه نتائج جولة أوروبياً، شهد كل من قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ، عدداً من التعديلات المتتالية . كان منها صدور القانون رقم (١٦٠) في ١٨ / يونيو لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ، مستبدلاً - بمقتضى مادته رقم (١) والتي كانت ترجمة لمفهوم القيمة الجمركية . وفقاً لاتفاق التقييم الجمركي لجولة أوروبياً - مادة جديدة بالمادة رقم (٢٢) والتي كانت ترجمة لمفهوم القيمة الجمركية وفقاً لاتفاقية بروكسل . وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة الجديدة إحلال كيفية جديدة (أسلوب جديد) لتحديد قيمة

السلع للأغراض الجمركية ، وهي الكيفية التي أتى بها اتفاق التقييم الجمركي (١) كأحد نتائج جولة أوروبياً من اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف .

فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الجديدة أنه " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة السلع الواردة ، هي قيمتها الفعلية مضافة إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالسلع حتى ميناء الوصول في الأراضي الجمركية ".

وقد وجب العمل بهذا التعديل اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٠١ ، وذلك بقرار وزير المالية رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠٠١ ، لحين صدور التعديلات في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(١) المقصود باتفاق التقييم الجمركي هنا هو أحد اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف في مجال السلع ، والتي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروبياً للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف . ومنها بالطبع اتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تعتبر الاتفاقية الأم لهذه الاتفاقيات . ويتناول اتفاق التقييم الجمركي أحكاماً تحدد القيمة الجمركية للسلع المستوردة ، بما يضمن عدم إعاقة تحرير التجارة الدولية في السلع .

البحث لم ي عدم استخدام بعض البيانات الرقمية لتعزيز رأي معين أو دحضه.

وتوضح أهمية هذا الاتفاق (اتفاق التقييم الجمركي) بالنسبة للبلدان النامية، حيث تتسق اقتصاديات هذه البلدان باعتمادها اعتماداً كبيراً على قطاع التجارة الخارجية (ال الصادرات + الواردات). أي أنه ترتفع لديها نسبة حجم تجارتها الخارجية إلى نواتجها المحلية . ومن ثم ترتفع لديها أهمية سياسة تجارتها الخارجية مقارنة بسياساتها الاقتصادية الأخرى.

ولذا يكون من الضروري إيجاد نظام تقييم جمركي محكم يضمن التقدير الصحيح لقيمة وارداتها من السلع، توطئة لبلوغ الأهداف (المالية والتنموية والاجتماعية والإستراتيجية) التي تتوخاها من سياساتها التجارية.

فلا شك أن حصيلة الضرائب الجمركية بهذه البلدان تمثل نسبة هامة من مجموع كل من إيراداتها من الضرائب غير المباشرة أو إيراداتها من الحصيلة الضريبية أو الإيرادات العامة^(١).

^(١) د. رمزي ذكي، السراغ التكري والاجتثاع حول عجز الموازنـة العامة في العالم الثالث ، سينا للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٨٧ - ١٠٠ .

بيد أن اللائحة التنفيذية ، التي ترجمت هذا التعديل من قانون الجمارك، قد صدرت في ١٦ / ١ / ٢٠٠٦ بقرار وزير المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ متضمنة، في المواد من (١٤) حتى (٣٥) منها، غالبية أحكام ونصوص قواعد التقييم الجمركي كما أوردها - إلى حد ما - اتفاق التقييم الجمركي الذي ورد في الوثيقة الخاتمية المتضمنة نتائج جولة أوروپوواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف. إلا أن اللائحة التنفيذية لم تترجم هذا الاتفاق ترجمة دقيقة، بل أن ثمة تباين بين بعض نصوصيهما، وهو ما يتطلب تبيان الدلالات الاقتصادية لهذا التباين. وتلك هي مشكلة البحث.

منهج الدراسة:

حيث أن هذه الدراسة دراسة تحليلية، فقد ارتكز البحث أساساً على استخدام المنهج الاستنبطاني المقارن، لاستخلاص بعض الملاحظات من خلال التحليل المقارن لكل من اتفاق التقييم الجمركي وللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم (٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بما في ضوء هذا الاتفاق فقط، وفقط في ضوء هذا الاتفاق. بيد أن

المبحث الأول

التطور التاريخي لاتفاق التقييم الجمركي ما بين جولة طوكيو و جولة أورووجواي و اتفاق بروكسيل

لم تتناول الجولات السابقة على جولة طوكيو (١٩٧٣ - ١٩٧٩) في مفاوضاتها، بشأن تحرير التجارة الدولية ما بين الدول أطراف جات ١٩٤٧، التقييم الجمركي للسلع موضوع التجارة فيما بين هذه الدول ، تناولاً تفصيلياً . وسوف تتناول في هذه النقطة ما يلي :

(١) جولة طوكيو وتقدير التقييم الجمركي .

(٢) جولة أورووجواي و اتفاق التقييم الجمركي .

(٣) المقارنة ما بين جولة طوكيو و جولة أورووجواي بشأن الاتفاق.

(٤) المقارنة بين جولة أورووجواي و اتفاق بروكسيل .

(١) توصلت مفاوضات جولة طوكيو ضمن المجموعة الثالثة من نتائجها - وهي المجموعة الخاصة بالتدابير غير التعريفية Non - Tariff Measures - إلى ما يسمى تقدير

في مصر على ، سبيل المثال ، فإن نسبة الضرائب على التجارة الخارجية إلى الضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات قد بلغت (٢٢,٣ %) و (١٨ %) في عامي (٢٠١٠ / ٢٠٠٩) و (٢٠٠٩ / ٢٠٠٨) على التوالي . في حين بلغت نسبة الضرائب على التجارة الخارجية إلى إجمالي الحصيلة الضريبية (٩ %) و (٩ %) على التوالي في ذات العامين (٢) . كما بلغت نسبة الواردات السلعية إلى الناتج المحلي الإجمالي بصغر السوق (٢٢,٤ %) و (٢١,٥ %) في عامي (٢٠١١ / ٢٠١٠) و (٢٠١٠ / ٢٠٠٩) على التوالي . أما نسبة التجارة السلعية إلى الناتج المحلي الإجمالي فقد بلغت (٣٣,٤ %) و (٣٣,٦ %) في هذين العامين على التوالي (٤) .

(١) قام الباحث بحساب هذه النسب اعتماداً على البيانات الواردة في الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة، أعداد مختلفة .

(٢) قام الباحث بحساب هذه النسبة اعتماداً على البيانات الواردة في التقرير السنوي (٢٠١٠ / ٢٠١١) الصادر عن البنك المركزي المصري

- حق تأجيل تنفيذ الاتفاق لمدة (٥) سنوات.

- تقديم مساعدات فنية للدول النامية لمساعدتها على تنفيذ الاتفاق بكفاءة.

- أعطاء سلطاتها الجمركية سلطة أكبر في مكافحة الفوائير غير الحقيقة للواردات.

هذا وانسحبت الولايات المتحدة الأمريكية من هذا الاتفاق في ٢٨ / ٢ / ١٩٩٥ . وقد بلغ عدد الدول الأعضاء التي وقعت على الاتفاق (٤٤) دولة.

(٢) أما جولة أورووجواي فقد عملت على استكمال وتطوير تفتيين التقييم الجمركي الذي أنت به جولة طوكيو، ليصبح أكثر شمولاً وشفافية وتماثلاً وامتثالاً من قبل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

وقد بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاق (٧٦) دولة وذلك في الأول من يناير من عام ١٩٩٥ ، ازداد إلى (١٢٥) دولة في أبريل من عام ١٩٩٦ ، ثم إلى

التقييم الجمركي Customs Valuation Code المقترن لهذا التفتيين فهو "اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٤٧" (٥).

ويلاحظ أن تفتيين التقييم الجمركي، كما ورد بنتائج جولة طوكيو، قد استهدف تحديداً دقيقاً لأحكام التقييم الجمركي الواردة في المادة رقم (٧) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ١٩٤٧ ، بما يضمن إقامة نظام عادل وموحد ومحايض وشفاف لتقييم السلع للأغراض الجمركية، توطئة لفرض الضريبة الجمركية عليها ، وإحلال هذا النظام محل النظم الوطنية التي كان عمولاً بها للتقييم الجمركي بالدول أطراف الاتفاقية عشية اختتام جولة طوكيو (٦).

وقد تضمن هذا التفتيين أحكاماً تميزية لصالح البلدان النامية منها :

(٥) د. أحمد جامع ، اتفاقات التجارة الدولية ، الجزء الأول ، دراسة اقتصادية تشريعية ، دار النبضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٦) The text of the Tokyo agreements . General Agreement on Tariff and Trade , Geneva , August , 1986 , p 208 .

(١٣٢) دولة في نهاية أغسطس
(٧) ١٩٩٨

(٣) المقارنة مابين جولة طوكيو و جولة أوروجواي بشأن الاتفاق : يلاحظ أن ثمة تشابهاً وأن ثمة فروقاً بين كل من تقييم التقييم الجمركي (كما جاء في نتائج جولة طوكيو) واتفاق التقييم الجمركي (كما جاءت به نتائج جولة أوروجواي). إذ تتطابق التسمية الرسمية لاتفاق التقييم الجمركي لجولة أوروجواي مع تسمية الاتفاق المقابل لجولة طوكيو، إلا في زيادة عام (١٩٩٤) في الأول^(٨).

هذا من جهة ومن جهة ثانية ، فإن التشابه مابين اتفاقي جولة طوكيو و جولة أوروجواي في شأن التقييم الجمركي ، إنما يتعدى الاسم إلى الهدف والمضمون . فالنسبة للهدف ، فهو واحد في الاتفاقين : إعطاء تحديد أكبر ودقة أشد لأحكام المادة (٧) من الاتفاقية ،

(٧) د. أحمد جامع ، اتفاقات التجارة العالمية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩٢ وما بعدها .

(٨) The Results of The Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations , The Legal Text , First Published in June 1994 by the GATT Secretariat , Reprinted in 1995 by WTO , Center William Rappard , Switzerland .

والخاصة بالتقدير للأغراض الجمركية ، وتأسس هذا التقييم على القيمة الفعلية للسلعة المستوردة ، وليس على ثمن تحكمي أو ثمن السلعة المماثلة المنتجة محلياً أو غير هذا مما قد يختلف كثيراً أو قليلاً على الثمن الفعلي الذي دفعه المستورد حقاً في تلك السلعة ، وإقامة توازن حكيم بقدر الإمكان مابين مصالح البلد المستوردة والبلد المصدرة ، وإعطاء الإدارات الجمركية في البلد الأعضاء قدرأ من القواعد والمعايير كافياً لتبسيط إجراءات التقييم ، وفي الوقت ذاته لمراعاة حد أدنى من الإنصاف والشفافية وهم يقومون بعملهم الدقيق ، وذلك على نحو يقلل إلى أدنى حد ممكن من استخدام عملية تحديد القيمة للأغراض الجمركية – أو القيمة الجمركية أو عملية التقييم الجمركي – لتحقيق أهداف حمائية بقيود غير تعرفية ولاشك في تأثير الاتفاق في تنسيق أحكام النظم الجمركية لمختلف البلد الأعضاء فيما يتعلق بتقييم الواردات المتبادلة فيما بينها ، وجعل مبالغ الضريبة الجمركية التي سيدفعها المستوردون قابلة للتتبؤ بها إلى حد كبير . وبضاعف من هذا التأثير أن يكون عدد البلد الأعضاء في منظمة التجارة

فيها ، أو الثمن المعلن بعبارة أخرى . وهذه هي القاعدة الأولية والرئيسية والمثالية - أو القاعدة الأم - التي قررها الاتفاق في المادة (١) منه لكي يسند إليها تحديد القيمة الجمركية للسلعة المستوردة - أو التقييم الجمركي - لغرض تطبيق التعريفة الجمركية عليها . ولكن ماذا لو دخل الإداره الجمركيه شك في حقيقة قيمة السلعة التي أعلنها المستورد - الثمن المعلن - نتيجة شكها في صحة مستندات الصفقة ؟

لقد اختلفت إجابة جولة طوكيو عن إجابة جولة أورو جواي في هذا الشأن كما يلي :

(١) إجابة جولة طوكيو : كان الميل في الإجابة على هذا السؤال هو إلى تحقيق مصالح الدول المصدرة بشكل عام .

- فطبقاً لأحكام المادة رقم (١) من اتفاقها ، كان من حق الإداره الجمركية رفض اعتماد قيمة المعاملة التجارية للسلعة ، ولكن فقط في عدد محدود من الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر Exclusively .

- ومن ثم فقد ألقى اتفاق طوكيو على عاتق الإداره الجمركية عبء إثبات الإدراة لإثبات صحة الثمن الذي أعلنه

العالمية التي تطبق اتفاق جولة أورو جواي يزيد عن ثلاثة أضعاف الدول التي وقعت على اتفاق جولة طوكيو وطبقته فيما بينها . ومن شأن كل هذا أن يخدم هدف تحرير التجارة العالمية والنفذ إلى الأسواق Market Access . ومن جهة ثالثة وأخيراً ، فإن الشابه ما بين اتفاقي جولتي طوكيو وأورو جواي إنما يمتد إلى المضمون أيضاً . فالواقع هو أنه لا يوجد اختلاف جوهري ما بين أحكام الاتفاقين ، إلا من وجه واحد يهمنا دراسته الآن . ذلك أن أحد أهم عناصر إقامة التوازن الحكيم ما بين مصالح البلاد المصدرة والبلاد المستوردة في مجال التقييم الجمركي هو - كما ذكرنا حالاً - تأسيس هذا التقييم على القيمة الفعلية للسلعة المستوردة أو قيمة المعاملة التجارية بتغيير الاتفاق ، أي الثمن الذي دفعه المستورد فعلاً في السلع أو المستحق عليه أن يدفعه فيها . والإجراء الجمركي المعتمد هو أن يعلن المستورد عن ثمن شراء السلعة في طلب الإفراج عنها من الدائرة الجمركية - أو في الإعلان الجمركي الذي يتقدم به للإداره الجمركية - وأن يتقدم بفاتورة الشراء وغيرها من المستندات إلى هذه الإدراة لإثبات صحة الثمن الذي أعلنه

البائع ، وسواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

(د) أن توجد علاقة ما بين المشتري والبائع تبعث على الشك في تحديد الثمن الخاص بالمعاملة التجارية .

(٢) في ١٥ / ديسمبر ١٩٩٣ وافق وزراء تجارة الدول الأعضاء في يونتا ديلستي بأورووجواي على قرار يتضمن أحكاماً مكملة لاتفاق التقييم الجمركي . وبمقتضى الفقرة رقم (١) من هذا القرار ، فإنه عندما توجد أسباب لدى الإداره الجمركيه للشك في صدق أو دقة البيانات أو المستندات المدعمة للإعلان الجمركي ، فإن للإداره أن تطلب من المستورد تقديم إيضاحات إضافية ، بما فيها الوثائق أو غيرها من الأدلة المثبتة لكون القيمة المعلنة إنما تمثل المبلغ الكلي المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع للسلعة المستوردة بعد تصحيحها وفقاً لأحكام المادة رقم (٨) من الاتفاق^(١) .

فإذا استمر الشك من قبل الإداره الجمركيه - بعد تقديم المستورد

^(١) the text of the Tokyo agreements, opcit,pp.82-84

أو دقة البيانات ، وذلك فقط عن طريق البرهان على توافر إحدى هذه الحالات الأربع فعلاً في بيانات المعاملة التجارية محل الشك . وهذه الحالات الأربع هي^(٢) .

(أ) أن توجد قيود على تصرف المشتري (المستورد) في السلعة أو بيعها ، وذلك باستثناء أن تكون القيود^(٣) :

* مفروضة بالقانون أو اللوائح .

* في شكل قصر بيع السلعة على منطقة جغرافية معينة .

* غير مؤثرة في قيمة السلعة .

(ب) أن يخضع بيع السلعة أو ثمنها لبعض الاعتبارات التي من شأنها صعوبة أو استحالة تحديد قيمة معينة بالضبط للسلعة .

(ج) أن يعود جزء من عائدات أية إعادة لبيع السلعة أو التصرف فيها أو استخدامها بواسطه المشتري ، على

^(١) يلاحظ أن تلك هي العناصر الأربع التي تمنع من اتخاذ الشن المدفوع أو المعلن من قبل المستورد كقيمة جمركية ، والواردة في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاق التقييم الجمركي .

^(٢) د. أحمد جامع ، اتفاقات التجارة الدولية ، الجزء الأول ، دراسة اقتصادية شرعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٩٢ وما بعدها .

(٤) المقارنة بين جولة أورو جواي واتفاق بروكسيل :

كانت القواعد القديمة السارية تعطي الإدارة الجمركية سلطات تقديرية واسعة للتأكد من صحة القيمة المعندة للسلع المستوردة بواسطة مستورديها ، وبغض النظر عما يقدمونه من مستندات ومفردات ، وأيا كانت الجهة الصادرة عنها . وهو ما كان يفتح الباب للتقدير التحكمي (الجزافي) لقيمة السلع المستوردة ، توطئة لتطبيق الضريبة الجمركية المقررة عليها وفقاً لجدول التعريفة . وقد اشتهرت هذه القواعد القديمة لتحديد القيمة للأغراض الجمركية باسم "تعريف بروكسيل لقيمة نسبة إلى اتفاق بروكسيل في شأن تقدير قيمة السلع للأغراض الجمركية ، والتي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٥٣ .

فعلى سبيل المثال ، كانت الفقرة رقم (١) من المادة رقم (٢٢) من قانون الجمارك (القديم) الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ، ترددت من هذا التعريف . فقد نصت هذه الفقرة على أن " تكون القيمة الواجب الإقرار عنها في حالة السلع الواردة هي الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان

لإيضاحات المطلوبة أو رفضه تقديمها - حول صدق أو دقة القيمة المعلنة للسلع المستوردة ، فإنه بمراعاة المادة رقم (١١) من الاتفاق يمكن اعتبار it may be deemed المستوردة لا يمكن أن تحدد وفقاً لأحكام المادة رقم (١) من الاتفاق .

وبقيل اتخاذ القرار النهائي في الموضوع ، تقوم الإدارة بإبلاغ المستورد كتابة - إذا طلب هو ذلك - بأسبابها للشك في صدق أو دقة المفردات ، أو المستندات المقدمة ، ويعطي المستورد فرصة معقولة للرد أو للاستجابة . وعندما يتخذ قرار نهائي ، تبلغ الإدارة الجمركية قرارها للمستورد كتابة مع أسباب اتخاذه .

وتقضى الفقرة رقم (٢) والأخيرة من القرار بأنه " من الملازمة تماماً في معرض تطبيق الاتفاق أن يقوم بلد عضو بمساعدة الآخر طبقاً لشروط يتم الاتفاق عليها فيما بينهما .

ويعرف هذا القرار بقرار نقل عبء الإثبات Decision on Shifting the Burden of Proof كما يعرف بقرار مكافحة الغش Anti - Fraud Decision

تكليف أخرى أورتها المادة رقم " ٨ ")
كما جاء باتفاق التقييم الجمركي .

المبحث الثاني

موقع اتفاق التقييم الجمركي من اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف وأهدافه

(١) الموقع : يمكن القول أن اتفاق
التقييم الجمركي (١٢) :

- هو أحد الاتفاقيات متعددة الأطراف
بشأن التجارة في السلع ، التي
تضمنها الملحق (١ - ١) من
الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج
جولة أوروغواي .
- هو اتفاق بشأن تطبيق المادة
السابعة من جات ١٩٩٤ (١٣) .

(١٢) جولة أوروغواي، الوثيقة الختامية، الترجمة
العربية، ص ٧ وما بعدها .

(١٣) يلاحظ أن جات ١٩٩٤ تتضمن كل أحكام جات
١٩٤٧ وأحكام الأدوات القانونية من قرارات
وجداول تفاصيل .. بالإضافة إلى ست وثلاثين قوام
وبروتوكول مراكش . ومن ثم تكون اتفاقية جات
١٩٤٧ جزء من جات ١٩٩٤ ، كما أن جات ١٩٩٤
جزء لا يتجزأ من الملحق (١ - ١) الذي يضم
الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع .
هذه الاتفاقيات التي تتكون من (١٢) اتفاقية .

الجزكي المقدم عنها في مكتب الجمرك
إذا ما عرضت للبيع في سوق مناسبة
حرة بين مشتر وبائع مستقل أحدهما عن
الآخر ، وعلى أساس تسليمها للمشتري
في ميناء أو مكان دخولها في البلد
المستورد بافتراض تحمل البائع جميع
التكليف والضرائب والرسوم المتعلقة
بالسلع حتى تسليمها في ذلك الميناء أو
المكان ، ولا يدخل في هذا الثمن ما
يتحمله المشتري من الضرائب والرسوم
والنفقات الداخلية في البلد المستورد .
وهذه القاعدة في تحديد القيمة
للاغراض الجمركية هي ترجمة
لتعریف بروکسل للقيمة الجمركية ،
نسبة إلى اتفاقية بروکسل في شأن تقدير
قيمة السلع للأغراض الجمركية والتي
دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣ . وقد
تم تعديل هذه المادة (٢٢) من القانون
رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ بالقانون رقم
(١٦٠) لسنة ٢٠٠٠ ، لحل محلها قواعد
التقييم الجمركي المست واردة باتفاق
التقييم الجمركي من جولة أوروغواي .
ويلاحظ أن السعر الذي يعتد به وفقاً
لاتفاقية بروکسل هو السعر وقت التقييم
عند تقديم طلب الإفراج الجمركي وليس
السعر وقت الشراء والمدون بفاتورة
الشراء (بالإضافة طبعاً لأي عناصر

- الملحق الثاني Annex II :
شرح ما يتعلّق باللجنة الفنية
للتقييم الجمركي التي تتبع منظمة
الجمارك العالمية (WCO)

- الملحق الثالث Annex III :
تفسير بعض الاستثناءات
الخاصة بالبلدان النامية من
الاتفاق.

(ب) الأهداف : يمكن بلوحة الأهداف
التي يتوخاها اتفاق التقييم
الجمري فيما يلي (١٤) :

- وضع قواعد لتطبيق الأحكام
الواردة في المادة provisions
السابعة المذكورة.

- تحقيق أكبر قدر من اليقين
والتماثل عند تطبيقها.

- إقامة نظام منصف وموحد
ومحايد للتقييم للسلع للأغراض
الجمركية.

- يحول دون That Precludes
استخدام قيم جمركية لأغراض
تحكمية أو صورية.

• يتكون من ٢٤ مادة وثلاثة ملحق
. Annexes

يبيّد أن المواد الأربع والعشرين
تتوزع على أربعة أجزاء هي :

- الجزء الأول : قواعد التقييم
Rules of Customs الجمركي
Valuation . وهو يستغرق السبع
عشرة مادة الأولى من الاتفاق .

- الجزء الثاني : الإدارة والتشاور
وتسوية المنازعات
Administration, Consultation
and Dispute Settlement . وهو
يستغرق المادتين الثامنة عشر
والناسعة عشر من الاتفاق .

- الجزء الثالث : المعاملة الخاصة
والتفضيلية
Special and Differential Treatment . وهو
يستغرق المادة العشرين فقط من
الاتفاق .

- الجزء الرابع : أحكام خاتمية Final
Provisions . وهو يستغرق الثلاث
مواد الأخيرة من مواد الاتفاق .

اما الملحق فهـي :

- الملحق الأول Annex I : تفسير
بعض المصطلحات والمفاهيم .

(١٤) جولة أورووجوي ، الوثيقة الخاتمية ، الترجمة
العربية ، ص ٢١٨ .

الجماركية سوف نعرضها تباعاً كما وردت في اتفاق التقييم الجمركي .

القاعدة الأولية (المادة الأولى) :

وتمثل القاعدة الأولية Primary Rule أو الرئيسية في الاتفاق . وهي تعتبر الأساس المثالي والمرغوب فيه لكي يستند إليه تحديد قيمة السلع المستوردة للأغراض الجمركية ، أو تحديد القيمة الجمركية ، وذلك تمهدأ لتطبيق الضريبة الجمركية عليها .

وتنص هذه المادة على أن القيمة الجمركية للسلع المستوردة هي : قيمة المعاملة التجارية transaction value . وتعني هذه القيمة " الثمن المدفوع فعلاً ، أو المستحق دفعه payable للسلع عندما تباع للتصدير إلى البلد الذي يستوردها " . وعادة ما تكون هذه القيمة هي الثمن المذكور في فاتورة شراء السلعة ، والذي دفعه المستورد إلى البائع في بلد التصدير .

وهناك شروط تفصيلية أوردتتها هذه المادة (سوف نذكرها حالاً) للتأكد من عدم وجود عوامل أو اعتبارات ما بين البائع والمشتري أثرت في تحديد قيمة المعاملة التجارية تلك .

- أن يكون أساس التقييم Valuation الجمركي قيمة المعاملة التجارية .

- لا تستخدم إجراءات التقييم في مكافحة الإغراق Anti Dumping أو احتواء الدعم Countervailing Subsidy

المبحث الثالث

أحكام اتفاق التقييم الجمركي

ستتناول فيما يلي أهم أحكام اتفاق التقييم الجمركي ، تباعاً ، كما وردت في الوثيقة الخاتمة المتضمنة نتائج جولة أورووجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف . وقد وردت أحكام هذا الاتفاق في أربعة أجزاء وثلاثة ملاحق .
بيد أننا سوف نتناول فقط أهم هذه الأحكام بشأن القيمة الجمركية ، والتي وردت في الجزء الأول من هذا الاتفاق .

الجزء الأول : قواعد التقييم الجمركي

(١٠) : ويشمل المواد من (١) حتى (١٧) من الاتفاق . كما يتضمن هذا الجزء ست قواعد لتقييم السلع للأغراض

(١٠) جولة أورووجواي ، الوثيقة الخاتمة ، الترجمة العربية ، ص ٢١٨ وما بعدها .

- عاد جزء على المصدر من إيرادات أية إعادة لبيع السلعة أو التصرف فيها أو استخدامها ، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة .

- كان كل من المستورد والمصدر مرتبطين Related: فإذا كانت مرتبطين تكون القيمة التعاقدية Contracting Value مقبولة للأغراض الجمركية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاق التقييم الجمركي . وقد رهنـت هذه الأحكام رفض هذه القيمة بسبب وجود هذا الارتباط إذا انتاب الإدارـة الجمركـية الشك في الثمن أو تبيـنـتـ أنـ هذاـ الـارـتبـاطـ قدـ أـثـرـ فـيـ الثـمـنـ . وقد فصلـتـ المـادـةـ رقمـ (١٥ـ)ـ مـنـ هـذـاـ اـلـاتـفـاقـ أـشـكـالـ مـثـلـ هـذـاـ اـلـارـتبـاطـ .

ويلاحظ أن المادة (١٤ـ)ـ منـ اللـانـحةـ التـنـفيـذـيـةـ لـقـانـونـ الـجمـارـكـ وـتـعـديـلـاتـيـهـماـ ،ـ تـكـوـنـ مـنـ :

- دـيـبـاجـةـ وـالـتـيـ هيـ ذـاتـهـاـ دـيـبـاجـةـ الـفـقـرـةـ الـأـولـيـ مـنـ المـادـةـ الـأـولـيـ مـنـ اـتـفـاقـ التـقـيـمـ الجـمـرـكـيـ .

وهـنـاكـ أـيـضـاـ تـعـديـلـاتـ تصـحـيـحـيةـ Corrective Modificationsـ عـلـىـ هـذـاـ الثـمـنـ ،ـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ ضـرـورـيـاـ ،ـ قـدـ أحـالـتـهـاـ المـادـةـ الـأـولـيـ تـلـكــ فـيـ شـأنـ هـذـهـ التـعـديـلـاتــ إـلـىـ المـادـةـ رقمـ (٨ـ)ـ مـنـ الـاـتـفـاقـ ،ـ وـالـتـيـ أـورـدـتـ عـدـدـاـ مـنـ المـدـفـوعـاتـ التـيـ قـدـ يـتـحـمـلـهـاـ الـمـسـتـرـيـ الـمـسـتـورـدـ لـلـسـلـعـةـ ،ـ وـالـتـيـ إـنـ تـحـقـقـ فـسـتـضـافـ إـلـىـ قـيـمـةـ الـمـعـالـمـةـ الـتـجـارـيـةـ لـلـسـلـعـةـ .

وـنـزـلـاـ عـلـىـ هـذـهـ الشـرـوـطـ التـفـصـيـلـيـةـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـتـدـ بـالـقـيـمـةـ التـعـاـقـدـيـةـ لـلـمـعـالـمـةـ (ـ أـيـ الثـمـنـ المـدـفـوعـ فـعـلـاـ وـ الـمـسـتـحـقـ عـنـ بـيـعـ السـلـعـ لـلـتـصـدـيرـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـمـسـتـورـدـ)ـ إـذـاـ توـفـرـتـ الشـرـوـطـ التـالـيـةـ :

- كـانـ هـنـاكـ قـيـودـ عـلـىـ تـصـرـفـ الـمـسـتـورـدـ فـيـ السـلـعـةـ أوـ بـيـعـهـاـ .

- خـبـصـوـعـ Subjectionـ الـبـيـعـ أوـ الثـمـنـ لـبـعـضـ الـاعـتـبارـاتـ التـيـ مـنـ شـانـهـاـ عـدـمـ إـمـكـانـ تـحـدـيدـ قـيـمـةـ مـعـيـنـةـ لـلـسـلـعـ الـمـسـتـورـدـةـ (ـ إـنـ يـحـدـدـ الـمـصـدـرـ ثـمـنـاـ لـلـسـلـعـ الـمـسـتـورـدـ بـشـرـطـ إـنـ يـقـومـ الـمـسـتـورـدـ أـيـضـاـ بـشـرـاءـ سـلـعـ أـخـرـىـ مـنـهـ بـأـسـعـارـ وـكـمـيـاتـ مـحـدـدةـ)ـ .

الوقت ذاته - أو القريب منه - الذي صدرت في السلع التي يجري تقييمها " . وبعد هذا الحكم الرئيسي تأتي المادة بأحكام متطابقة مع أحكام المادة (٢) السابقة عليها ، ماعدا - بالطبع - إحلال كلمة "المماثلة" محل كلمة "المطابقة" في الفقرة (٣) والأخيرة منها . وهذه هي القاعدة الثانية من القواعد الخمس البديلة لتحديد القيمة للأغراض الجمركية .

القاعدة الثالثة: (المادة الرابعة):
وقد أورتها المادة رقم (٥) من الاتفاق . وعادة ما يطلق على القيمة الجمركية هنا القيمة المستخلصة deductive value . وتحدد هذه القيمة - وفق الفقرة الفرعية (١-أ) من المادة - على أساس ثمن الوحدة الذي بيعت به السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة للسلع المستوردة ، في البلد المستورد ، وذلك بعد خصم مبالغ ونفقات - نصت عليها هذه المادة - تم إنفاقها في البلد المستورد وذلك من قبيل الأرباح ، والتفقات العامة المرتبطة ببيع السلع المستوردة ونفقات النقل والتأمين الخاصة بها ، والضرائب الجمركية المدفوعة عليها ، وغيرها من الضرائب غير المباشرة المحلية (كضريبة

- كل عناصر التكاليف الواردة في المادة رقم (٨) من الاتفاق ، ما عدا الفقرتان (٣) و (٤) (١٦) .

القاعدة الأولى (المادة الثانية):
وتتص楚 هذه المادة في فقرتها الفرعية (١-أ) على أنه "إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام المادة الأولى من هذا الاتفاق ، فستكون هذه القيمة الجمركية هي : قيمة المعاملة التجارية للسلع المطابقة Identical بيعت للتصدير لذات البلد المستورد والتي صدرت في الوقت ذاته - أو القريب منه - الذي صدرت فيه السلع التي يجري تقييمها . وإذا وجدت أكثر من معاملة تجارية للسلع المطابقة ، تستخدم للتقييم القيم الأدنى من بينها لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة (١٧) .

القاعدة الثانية (المادة الثالثة):
نصت الفقرة الفرعية (١-أ) من المادة (٣) على أنه إذا لم يكن تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة طبقاً لأحكام الملاتين (١) ، (٢) ، فستكون هذه القيمة هي : "قيمة المعاملة التجارية للسلع المماثلة similar التي بيعت للتصدير لذات البلد المستورد والتي صدرت في

(١٦) سوف نتناول هذه النقطة لاحقاً .

(١٧) سوف نتناول هذه النقطة لاحقاً .

عليه في تشعيعاته من تضمين وجوه نفّاق معينة أو عدم تضمينها في القيمة الجمركية للسلع المستوردة.

وتتمثل هذه الوجوه في ثلاثة ، هي :
أ - نفقة نقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد .

ب - نفقات الشحن loading والتفريغ unloading والمناولة handling المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد .

ج - نفقات التأمين Insurance على السلع المستوردة Costs (على السلع المستوردة بالطبع) . وهذه هي القاعدة الرابعة من القواعد الخمس البديلة لتحديد القيمة للأغراض الجمركية . التصدير بقصد التصدير للبلد المستورد .

القاعدة الخامسة (المادة السابعة) :
والأخيرة من القواعد البديلة عن القاعدة الأم Alternative Rules تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة - أو التقييم الجمركي - فقد أنتَ بها المادة رقم (٢) من الاتفاق التي نصت في الفقرة (١) منها على أنه " إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية للسلع

المبيعات مثلاً) . وهذه هي القاعدة الثالثة من القواعد الخمس البديلة لتحديد القيمة للأغراض الجمركية .

القاعدة الرابعة (المادة الخامسة) :

وعادة ما يطلق عليها القيمة المحسوبة computed value . وتحدد هذه القيمة طبقاً للفقرة (١) من هذه المادة على أساس مجموع the sum المبالغ الآتية :

١- تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع fabrication أو طرق التجهيز المستخدمة في إنتاج السلع المستوردة .

٢- مبلغ يمثل الربح والنفقات العامة مساوً لذلك الذي ينعكس عادة في مبيعات السلع من ذات الدرجة أو النوع للسلعة التي يجري تقييمها ، والتي يقوم بإنتاجها منتجون في بلد التصدير ، بقصد التصدير للبلد المستورد .

٣- تكلفة أو قيمة كافة وجوه الإنفاق الأخرى الضرورية التي تعكس الطريقة التي اختارها البلد العضو طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٨) . وتعلق وجوه الإنفاق هذه بما يتعين على البلد طبقاً لهذه المادة أن ينص

المستوردة للأغراض الجمركية . يبدأن باقي مواد الاتفاق ، وعدها ست عشرة مادة ، إنما تضع أحكاماً مساعدة لتنفيذ أحكام هذه المواد Implementation الثاني التي تشكل صلب هذا الاتفاق .

وسوف نكتفي هنا بتناول باقي الجزء الأول (المواد من رقم (٩) إلى رقم (١٧) كالتالي (١٨) :

- تناول المادة رقم (٩) من الاتفاق موضوع تحويل عملة ما ، عندما يكون ذلك ضرورياً لتحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة . وهي تعين سعر الصرف الذي يستخدم في مثل هذا التحويل بأنه : ذلك الذي تعانه السلطات المختصة للبلد المستورد في شكل عملة هذا البلد ، والذي يعكس بصورة واقعية بقدر الإمكان ، القيمة الجارية لتلك العملة في المعاملات التجارية ؛ وذلك في شكل عملة بلد التصدير .

- تقر المادة رقم (١٠) قاعدة الحفاظ على السرية بالنسبة للمعلومات المقدمة لأغراض التقييم الجمركي ،

المستوردة طبقاً لأحكام المواد من (١) إلى (٦) السابقة ، فإن هذه القيمة « ستتحدد باستخدام أساليب معقولة تنسق مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق والمادة (٧) (في شأن التقييم للأغراض الجمركية) من اتفاقية جات ١٩٩٤ وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد » .

وتعطي الفقرة (٢) من المادة محل البحث عدداً من الأسس التي لا يجوز أن يستند إليها التقييم الجمركي طبقاً لهذه القاعدة الخامسة والأخيرة من القواعد البديلة . ومن أمثلة هذه الأسس : ثمن البيع في البلد المستورد لسلع تم إنتاجها فيه ؛ وثمن السلع في السوق المحلية في بلد التصدير ؛ وثمن السلع المنتجة للتصدير إلى بلد غير البلد المستورد ؛ والحد الأدنى المقرر للقيمة الجمركية ؛ وقيم (لسلعة المستوردة) تحديد بطريقة تحكمية أو صورية . وهذه هي القاعدة الخامسة والأخيرة من القواعد الخمس البديلة لتحديد القيمة للأغراض الجمركية ، أو للتقييم الجمركي .

ذلك هي المواد الأساسية (ومن ثم القواعد الرئيسية) من اتفاق التقييم الجمركي التي تعالج مباشرة تقييم السلع

(١٨) سوف نتناول بقية المواد من (١٨) إلى (٢٤) في البحث الرابع من هذا البحث .

- من اتفاقية جات Transparency

١٩٩٤

- المادة رقم (١٣) وتعطي للمستورد - في حالة ما إذا كان من الضروري خلال تحديد القيمة الجمركية للسلع أن يتاخر التحديد النهائي لهذه القيمة - أن يقوم ، بالرغم من هذا ، بسحب هذه السلعة من الجمرك إذا ما قدم (نزوولاً على طلب الإداره الجمركية بالطبع) ، ضمانة كافية في شكل كفيل أو كفالة أو وديعة أو أي أداة أخرى ملائمه ، وذلك لتغطية مبلغ الضريبة الجمركية الذي يفرض على السلعة المستوردة في نهاية الأمر.

ويتعين أن يتضمن التشريع الوطني لكل عضو حكاماً لمثل هذه الظروف .

- المادة رقم (١٤) وتنص على أن ملحق الاتفاق الثلاثة جزء لا يتجزأ من الاتفاق ذاته . أي ذات حجية قانونية كحجية مواده .

- المادة رقم (١٥) وهي تشرح بعض التعبيرات والمصطلحات الواردة في الاتفاق مثل : الأشخاص المرتبطين - السلع المطابقة - السلع المماثلة -

إلا بموافقة من تقدم بها على الكشف عنها ، أو للمدى التي يطلب منها ذلك الكشف في سياق إجراءات قضائية .

- المادة رقم (١١) ، وتقرر أن يتضمن تشريع كل عضو الحق في استئناف قرارات الإداره الجمركية بتحديد القيمة الجمركية للسلع بواسطة المستورد أو أي شخص مسؤول عن دفع الضريبة liable for الجمركية ؛ وذلك دون تعرض لأية جزاءات without penalty (فقرة ١) . ويمكن أن يكون الحق الأولى للاستئناف دون جراء أمام سلطة داخل الإداره الجمركية أو جهاز مستقل . لكنه يتتعين أن يكفل كل تشريع الحق في الاستئناف دون جراء أمام سلطة قضائية أيضاً (فقرة ٢) .

- المادة رقم (١٢) وتلزم الأعضاء بنشر القوانين واللوائح والقرارات ذات الطبيعة القضائية وذات التطبيق العام التي من شأنها إيفاد أحكام الاتفاق ، وذلك طبقاً للمادة رقم (١٠) في شأن نشر وتطبيق اللوائح المتعلقة بالتجارة - تحقيق الشفافية

- المادة رقم (١٦) وتنص على حق المستورد أن يحصل -- بناءً على طلب مكتوب -- على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك في البلد المستورد عن الكيفية التي حددت بها ، هذه الإدراة أو لجنة التقييم الجمركي ، القيمة الجمركية لسلعه المستوردة .
- المادة رقم (١٧) وتنص على أنه " ليس في هذا الاتفاق ما يعني تقييداً أو تشكيكاً في حقوق الإدارات الجمركية في أن تقتصر بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو إعلان يقدم للجمارك لأغراض التقييم الجمركي.

المبحث الرابع

اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك في ضوء الاتفاق

سوف نتناول هنا مواد اتفاق التقييم الجمركي كما أوردتها اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاتها مقارنة بهذه المواد كما وردت بالوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروبياً للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف

- السلع المنتجة -- البلد المستورد -- القيمة الجمركية للسلع المستوردة .
- فلا يعتبر الأشخاص مرتبطين في هذا الاتفاق إلا إذا توفر أي من العوامل التالية :
- كانوا موظفين أو مدربين أحدهم لدى الآخر .
- كان معترفاً بهم قانوناً كشركاء في العمل .
- كانوا صاحب عمل ومستخدميه .
- كل شخص يملك أو يسيطر أو يحتفظ بشكل مباشر أو غير مباشر بـ (٥ %) من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما .
- كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر .
- أو كان كلاهما خاصعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث
- أو كانوا يشرفون معاً بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث .
- أو كانوا من أفراد نفس الأسرة .
- أشخاص تربطهم علاقة عمل يكون أحدهم بمقتضاه وكيل أو موزع أو صاحب امتياز وحيد للأخر .

- العمولات والسمسرة
باستثناء عمولات الشراء .

- تكلفة الحاويات التي تعتبر
لأغراض الجمركية جزء
من تكلفة السلعة المعنية .

- تكلفة التعبئة من حيث العمل
أو المواد .

(ب) قيمة السلع والخدمات التالية
التي يقدمها المستورد - بشكل
مباشر أو غير مباشر - مجاناً
أو بتكلفة مخفضة للاستخدام
بالنسبة لإنتاج السلع المستوردة
أو بيعها لتصدير ، بقدر ما
لاتكون هذه القيمة مدرجة في
الثمن المدفوع فعلاً أو
المستحق ، ومع تقسيمهما
بالتناسب :

 - المواد والمكونات والأجزاء
والبنود المماثلة الداخلة في
السلع المستوردة .
 - الأدوات والأصل— باع
والقوالب والبنود المماثلة
المستخدمة في إنتاج السلع
المستوردة .
 - المواد التي استهلكت في
إنتاج السلع المستوردة .

(اتفاق التقييم الجمركي) ، وما قد يكون
بعندهما من تباين أو انسجام وتوافق ^(١٩) :

أن المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وتعديلاتها ، وهي بشأن تحديد القاعدة الأولية لتحديد القيمة الجمركية للسلعة المستوردة ، تتكون من:

دبياجة : والتي هي ذاتها دبياجة
الفقرة الأولى من المادة الأولى من
اتفاق التقييم الجمركي.

- كل عناصر التكاليف الواردة في المادة رقم (٨) من الاتفاق ، ما عدا الفقرتان (٣) و (٤) . وتكون هذه العناصر من (١٢) عنصراً كما أوردتها هذه المادة (٨) وهي كما يلي: -

(١) عند تحديد القيمة الجمركية
بمقتضى المادة رقم (١) من
الاتفاق ، تضاف إلى الثمن
المدفوع أو المستحق عن السلع
المستوردة :

(أ) البنود التالية بقدر ما يتحملها المستورد، دون أن تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عن السلع:

(١٩) يرجى الرجوع إلى قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ لأنّه التنفيذية وتعديلاته.

- تكاليف الشحن والتغليف والمناولة المرتبطة بنقل السلع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد .
- تكلفة التأمين .

(٢) لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق بمقتضى أحكام هذه المادة ، إلا على أساس *Subjective* بيانات كمية و موضوعية

and Quantitative Data

(٤) لا تجوز أي إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق عند تحديد القيمة الجمركية إلا بمقتضى أحكام هذه المادة .

ويمكن القول أن المادة رقم (٨) من اتفاق التقييم الجمركي تتضمن ، إذ ، نوعين من التسويات هما :

(أ) التسويات الإجبارية : *Involuntary Settlements* تضمن كل البنود التسعة الفرعية الواردة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة . بمعنى أن أمر تضمين هذه الأنواع التسع من التكاليف في القيمة الجمركية ، قد ألزم به الاتفاق البلدي العضو .

(ب) التسويات الاختيارية : *voluntary Settlements*

- أعمال الهندسة التطوير والأعمال الفنية وأعمال التصميم والخطط والرسوم التي تنفذ في مكان آخر غير البلد المستورد ، واللزمرة لانتاج السلع المستوردة .

(ج) العوائد ورسوم الترخيص المتعلقة بالسلع التي يجري تقييمها ، والتي يجب أن يدفعها المستورد - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - كشرط لبيع السلع المذكورة ، وذلك إذا لم تكن هذه العوائد وارسوم مدمجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق .

(د) قيمة أي جزء من حصيلة أي إعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام للسلع المستوردة ، تستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر .

(٢) على كل عضو عند وضع تشريعاته الوطنية أن ينص على إدراج أو استبعاد ما يلي من القيمة الجمركية كلياً أو جزئياً :

- تكلفة نقل السلع إلى ميناء أو مكان الاستيراد .

- ورد العنصر (ج) منها في الفقرة (٢ - أ) من ملاحظات المادة الأولى في الملحق الأول.

- ورد العنصر (د) منها في الفقرة (١ - ١، ١) من المادة رقم (٨) من الاتفاق ، تحت اسم عمولات الشراء .

- ورد العنصر (هـ) منها في الفقرة (ب - ٢) من ملاحظات المادة الأولى في الملحق الأول .

- ورد العنصر (ط) في الفقرة الرابعة من ملاحظات المادة الأولى في الملحق الأول .

- أما العناصر (و ، ز ، ح) فهي تتعلق بتکاليف السلعة المستوردة داخل مصر، ومن ثم لا تتضمنها القيمة الجمركية

وذلك بشرط أن تكون هذه العناصر من التكاليف مميزة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق .

المادة رقم (١٧) من اللائحة : وهي ترجمة للفقرة (١ - أ) من المادة الأولى من الاتفاق ، بشأن الشروط الواجب توفرها حتى تكون القيمة التعاقدية هي القيمة الجمركية .

تتضمن كل البنود الثلاثة الفرعية الواردة في الفقرة رقم (٢) من هذه المادة . بمعنى أن أمر تضمين هذه الأنواع الثلاث من التكاليف أو عدم تضمينه في القيم الجمركية ، قد تركه الاتفاق لكي يقررها البلد العضو بنفسه .

المادة (١٥) من اللائحة : وهي ترجمة لنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة رقم (٨) من الاتفاق المذكورة توا ، وذلك بشأن حظر إضافة أي عنصر تكلفة إلى الثمن المدفوع أو المستحق إلا بناء على :

- بيانات كمية و موضوعية (الفقرة الثالثة من المادة ٨) .

- أحكام هذه المادة (٨) من الاتفاق (الفقرة الرابعة من المادة ٨) .

المادة رقم (١٦) من اللائحة : وهي على العكس من المادة رقم (١٤) من اللائحة ، تحديد عناصر التكاليف التي لا يجوز أن تشتمل عليها القيمة الجمركية ، وهي (٩) عناصر :

- ورد العنصران (أ ، ب) منها في الفقرة (١ - ١ ، ١ ، ٢) من المادة رقم (٥) من الاتفاق .

ويلاحظ على هذه المادة رقم
(١٩) ما يلى :

- أن اللائحة قد انحازت لصالح المستورد حينما قررت قبول القيمة التعاقدية ، إذا لم تقل هذه القيمة عن (١٠ %) من إحدى القيم الأربع المشار إليها . وفي هذا إهانة لجزء هام من حصيلة الضرائب الجمركية . ولبيان ذلك نسوق المثال
البسيط التالي :

إذا كانت القيمة التعاقدية (٩٠) مليون جنيهًا ، في حين كانت أقل قيمة من هذه القيمة (١٠٠) مليون جنيهًا ، فإنه وفقاً لنص كل من اللائحة والاتفاق ، يتوجب اتخاذ القيمة التعاقدية (٩٠) مليون قيمة جمركية . وهو ما يترتب عليه ، كما قلنا ، إهانة جزء من الحصيلة الضريبية ، في وقت أقر هذا الاتفاق في الفقرة (٢ - ب) من المادة الأولى قدرأً كبيراً من المرونة للبلد العضو في منظمة التجارة العالمية في تحديد هذه النسبة بالنص على " أن تكون هذه القيمة (التعاقدية) قريباً جداً من إحدى القيم الأربع المذكورة أعلاه .

ويلاحظ أن اللائحة التنفيذية قد سرت عبارة : في نفس الوقت الذي

المادة رقم (١٨) من اللائحة : وهي ترجمة للفقرتين (٤) و (٥) من المادة رقم (١٥) من اللائحة ، بشأن شروط وجود ارتباط بين شخصين وفقاً لنصوص هذا الاتفاق .

المادة رقم (١٩) من اللائحة : وهي ترجمة - متحيزة لصالح المستورد - للفقرتين (٢ - أ ، ب) من المادة رقم (١) من الاتفاق .

وتقرر هذه المادة رقم (١٩) قبول الإدارة الجمركية للقيمة التعاقدية (المقرر عنها) لمستوردين ومصدرين مرتبطين ، إذا أثبت المستورد أن القيمة التعاقدية لا تقل بنسبة (٦٠ %) عن من إحدى القيم التالية :

- القيمة التعاقدية لسلع مستوردة أو مطابقة أو مماثلة لمشترين غير مرتبطين من أجل تصديرها إلى نفس البلد المستورد خلال (٦٠) يوماً قبل أو بعد تاريخ التصدير (المادتان ٢ ، ٣) من الاتفاق .

- القيم الجمركية لسلع مطابقة أو مماثلة تم تحديدها طبقاً لأحكام المادتين (٢٥) و (٢٦) من اللائحة ، (٥) و (٦) من الاتفاق على التوالي .

على مبادرة من المستورد ولأغراض المقارنة فقط ، ولا يجوز إقرار قيمة بديلة بمقتضى أحكام الفقرة (٢ - ب) المذكورة أعلاه.

- هنا نرى مفارقة غريبة وهي : مadam أن المستورد قد أثبت أن القيمة التعاقدية (المقر عنها) تقل بنسبة لا تزيد عن (١٠ %) من إحدى القيم الأربع المذكورة ، فلما نص كل من الاتفاق وكذلك اللائحة على قبول هذه القيمة التعاقدية وقد ثبت عدم صدقها ؟ .

ومن ثم كان الأولى بما زيادة القيم التعاقدية في حدود (١٠ %) من إحدى قيم المقارنة الأربع ، وإما الانتقال مباشرة إلى حكم المادة الثانية من الاتفاق.

المادة رقم (٢٠) : وهي تنص على إلا يطبق نص المادة (١٤) على بعض أشكال الواردات مثل واردات يعرض الاستخدام الشخصي ، كعينات ، كهدايا .

المادة رقم (٢١) من اللائحة : هي تحدد كيفية التشاور بين الإدارة الجمركية والمستورد ، حال شكهافي البيانات الواردة في مستندات الصفقة أو في القيمة التعاقدية (المقر عنها) . وتوجب هذه المادة على هذه الإدارة إبلاغ

صدرت فيه السلع التي يجري تقييمها أو نحوه - التي وردت في الفقرة (١ - أ) من المادة الثانية - بأنها (٦٠) يوما . وقد كان من المنطقي ، وقد سمح الاتفاق بذلك النص بتضييق هذه الفترة ، لأن تكون هذه الفترة (٣٠) يوما فقط ، حتى يكون السعر المقارن به أكثر جدأة ، ومن ثم أكثر واقعية .

- أن النص على أن تكون هذه النسبة - سواء بالاتفاق أو باللائحة - في حدود (١٠ %) من إحدى القيم الأربع لم يجسم خلافا متوقعا وهو : ماذا لو اختلفت القيم الأربع هذه اختلافا كبيرا يتعدي نسبة (١٠ %) .

فهل نأخذ بالقيمة الأكبر أم الوسطى أم الأصغر لتكون معيارا للمقارنة الموضوعية والعادلة ؟ .

لم تحدد لنا المادة رقم (١٩) طريقة محددا ، سوى قبول القيمة التعاقدية !!

كذلك ، فإن المادة رقم (١٩) من اللائحة التنفيذية تترجم و تقرر في الفقرة الأخيرة منها حكم الفقرة (٢ - ج) من المادة الثانية من الاتفاق وهو : تستخدم الاختبارات الواردة في (٢ - ب) من المادة الثانية من اللائحة بناء

المستورد كتابة بأسباب هذا الشك، على أن يعطى فرصة (٣٠) يوماً للرد من تاريخ علمه أم من يمثله.

وإذا رد ولم تفتتح الإدارة بالرد، وجب عليها أن تكتب تقريراً مفصلاً يوضح أسباب رفضها للرد من قبل المستورد أم من ينوب عنه، ويبلغ المستورد به كتابة. وتعتبر هذه المادة ترجمة لجزء من الفقرة (٢ - ١) من المادة الأولى من الاتفاق. وهي بهذا تفسح المجال أمام المستورد للالتزام من قرارات لجنة التقييم الجمركي بشاء، عدم قبولها لقيمة التعاقدية كقيمة جمركية، أمام مستوى إداري أعلى أو أمام القضاء.

المادة رقم (٢٢) من اللائحة: وهي ترجمة للمادة الثانية من الاتفاق. وتقرر هذه المادة أنه في حالة وجود أكثر من قيمة تعاقدية لسلع مطابقة *Similar*، تستخدم أدنى هذه القيم لتحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم.

ويلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢)، وهي الأخيرة كذلك من المادة الثانية من الاتفاق، قد تضمنت حكماً لصالح المستورد. حيث قررت أن يؤخذ بالقيمة التعاقدية الأقل، إذا ما تعددت القيم التعاقدية لسلع مطابقة.

بيد أنه كان من المنطقي أن :
- يجري الأخذ بقيمة تعكس دور كل من المستوى التجاري (٢٠) والكميات الأقرب للسلعة محل التقييم.

- تأخذ بمتوسط مرجع لقيمة التعاقدية.
ولاشك أن كل ذلك إنما يعكس في التحليل النهائي سيطرة رجال الأعمال، حينئذ، على صناعة القرار العام، بما يخدم مصالح رأس المال بشكل عام، وعلى حساب الدولة والفئات الفقيرة ومحدودة الدخل.

المادة رقم (٢٣) من اللائحة: وهي ترجمة للمادة الثالثة من الاتفاق، التي هي بدورها ترجمة للمادة الثانية من الاتفاق، مما عدا أن المادة الثالثة استبدلت كلمة مماثلة *Identical* بدلاً من كلمة مطابقة.

المادة رقم (٢٤) : وهي ترجمة للمادة الرابعة من الاتفاق وتبين أن أولويات تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة، في حالة عدم إمكان تحديدها وفقاً للمواد (١٤، ١٩، ٢٢، ٢٣) من اللائحة، تكون وفقاً لنص المادة رقم (٢٥)، ثم وفقاً لنص المادة رقم (٢٦)

(٢٠) يقصد بالمستوى التجاري : تجارة الجملة، تجارة التجزئة

- العمولات التي يدفعها المشتري للمستورد والربح والمصروفات العامة .

- تكاليف النقل والتأمين .
- الضرائب .

فإذا كانت السلع المستوردة المطابقة أو المماثلة قد تم تجهيزها قبل بيعها بالسوق المحلي وفي وقت غير وقت تقييم السلع وجب ، بالإضافة إلى الاستقطاعات السابقة:-

- خصم تكاليف التجهيز من سعر بيعها محلياً .

- أن تصبح مدة المقارنة (٩٠) يوماً بدلاً من (٦٠) يوماً .

المادة رقم (٢٦) : وهي ترجمة للمادة رقم (٦) من الاتفاق ، وهي على العكس من المادة السابقة مباشرة ، تؤسس القيمة الجمركية للسلعة المستوردة على أساس تكاليف إنتاجها وأرباحها وتكاليف نقلها وتأمينها وعمولات الشراء .

المادة رقم (٢٧) من اللائحة : وهي ترجمة للفقرة الأولى من المادة رقم (٧) من الاتفاق ، وللحظات المادة رقم (٧) من الملحق الأول من الاتفاق .

من اللائحة ، اللثان هما المادتان رقم (٥) ورقم (٦) من الاتفاق على التوالي .

وتعطى المادة رقم (٤) المذكورة الحق للمستورد في عكس هذا الترتيب . ولكن يلاحظ أن اللائحة اشترطت ، وعلى عكس الاتفاق ، موافقة الإداره الجمركية على هذا الحق . ومن ثم فإن اللائحة حولت هذا الحق من حق مطلق إلى حق مقيد بموافقة الإداره الجمركية . وهذا انقضاض من حق للمستورد كفله له اتفاق التقييم الجمركي .

المادة رقم (٢٥) : وهي ترجمة للمادة رقم (٥) من الاتفاق وتنص على أنه : إذا بيعت السلع المستوردة المطابقة أو المماثلة في البلد المستورد ، بحالتها عند الاستيراد ، تستند القيمة الجمركية للسلع المستوردة التي يجري تقييمها بمقتضى أحكام هذه المادة إلى سعر الوحدة الذي بيعت به السلع المستوردة المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد السلع الجاري تقييمها أو نحوه لأشخاص غير مرتبطين ، على أن تجري الاستقطاعات التالية :-

التوصل لقيمة موضوعية للسلع المستوردة محل التقييم .

المادة رقم (٣٣) من اللائحة : وهي ترجمة للمادة (١٦) من الاتفاق بشأن حق المستورد في الحصول على تفسير مكتوب من الإدارة الجمركية عن الكيفية التي تم بها تحديد القيمة الجمركية للسلع محل التقييم .

المادة رقم (٣٤) من اللائحة : وهي ترجمة للمادة (١١) من الاتفاق بشأن إجراءات النظام والتقاضي التي يسلكها المستورد، وذلك إن لم يقبل تقدير القيمة الجمركية التي تحددها الإدارة الجمركية.

المادة رقم (٣٥) من اللائحة : وهي ترجمة للمادة رقم (٩) من الاتفاق بشأن تحديد سعر الصرف لأغراض التقييم الجمركي (سعر الصرف الجمركي).

النتائج:

١- أن اتفاق التقييم الجمركي المنبثق عن نتائج جولة أورجواي قد جاء بتعريف لـالقيمة الجمركية، وتعديلات لها ، بشكل أدق وأشمل مما جاء به اتفاق بروكسل بشأن تقييم السلع للأغراض الجمركية .

٢- ألقى اتفاق طوكيو بشأن تفاصيل التقييم الجمركي على عاتق الإدارة

ويلاحظ أن هذه المادة قد جاءت مرنة بما يعطي البلد العضو متسعاً من المرونة عند تطبيقها . فالبند (د) منها هو تحويل للبند (ج) من المادة رقم (٧) من الاتفاق .

المادة رقم (٢٨) من اللائحة : وهي ترجمة للفقرة الثانية من المادة رقم (٧) من الاتفاق ، وهي تحظر تحديد القيمة الجمركية، بمقتضى أحكام هذا الاتفاق ، بناءً على الأسس التي أورتها .

المادة رقم (٣٠) من اللائحة : وهي تحدد المستندات والبيانات التي يتوجب على المستورد تقديمها للإدارة الجمركية .

المادة رقم (٣١) من اللائحة : وهي ترجمة للمادة رقم (١٢) من الاتفاق، بشأن الإفراج عن البضاعة المستوردة ، حال وجود ما يمنع الإفراج عنها بسبب ما ، بعد أن يقدم ضمانت كافية لدفع الضرائب والرسوم الجمركية .

المادة رقم (٣٢) من اللائحة : وهي ترجمة للمادة رقم (١٠) من الاتفاق ، وهي تتناول سرية المعلومات الخاصة بالتقدير الجمركي ، والتي يقدمها طرف ما لمساعدة لجنة التقييم الجمركي على

سمح الاتفاق بذلك النص بتضييق هذه الفقرة ، أن تكون هذه الفقرة (٣٠) يوماً فقط ، حتى يكون السعر المقارن به أكثر حداثة ، ومن ثم أكثر واقعية.

٥- أن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢)، وهي الأخيرة كذلك من المادة الثانية من الاتفاق ، قد تضمنت حكماً لصالح المستورد . حيث قررت أن يؤخذ بالقيمة التعاقدية الأقل ، إذا ما تعددت القيم التعاقدية لسلع مطابقة .
بيد أنه كان من المنطقي أن :

- يجري الأخذ بقيمة تعكس دور كل من المستوى التجاري والكميات الأقرب للسلعة محل التقييم .

- نأخذ بمتوسط مرجح للقيم التعاقدية .

٦- أن المادة رقم (٢٤) هي ترجمة للمادة الرابعة من الاتفاق . وتبين أن أولويات تحديد القيمة الجمركية للسلع المستوردة ، في حالة عدم إمكان تحديدها وفقاً للمواد (١٤ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣) من اللائحة ، تكون وفقاً لنص المادة رقم (٢٥) ، ثم وفقاً لنص المادة رقم (٢٦) من اللائحة ، اللتان هما المادتان رقم

الجماركية عبء إثبات عدم صحة أو دقة البيانات ، وذلك فقط عن طريق البرهان على توافر إحدى هذه الحالات الأربع (المذكورة في البحث) فعلاً في بيانات المعاملة .

٣- أما اتفاق التقييم الجمركي المنبثق عن نتائج جولة أورجواي فقد حمل المستورد عبء الإثبات .

٤- أن المادة رقم (١٩) من اللائحة تعتبر ترجمة - للفقرتين (أ ، ب) من البند رقم (٢) من المادة رقم (١) من الاتفاق - متحيز لصالح المستورد المصري ولغير صالح الخزانة العامة للدولة .

فاللائحة قد انحازت لصالح المستورد حينما قررت قبول القيمة التعاقدية ، إذا لم تقل هذه القيمة عن (١٠ %) من إحدى القيم الأربع المشار إليها توا . وفي هذا إهانة لجزء هام من حصيلة الضرائب الجمركية .

كذلك فإن اللائحة التنفيذية قد فسرت عبارة : في نفس الوقت الذي صدرت فيه السلع التي يجري تقييمها أو نحوه - التي وردت في الفقرة (١ - أ) من المادة الثانية - بأنها (٦٠) يوماً . وقد كان من المنطقي ، وقد

(4) The text of the Tokyo agreements. General Agreement on Tariff and Trade , Geneva, August , 1986.

(5) The Results of The Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations , The Legal Text , First Published in June 1994 by the GATT Secretariat , Reprinted in 1995 by WTO , Center William Rappard , Switzerland .

(٦) جولة أوروغواي، الوثيقة الختامية،
الترجمة العربية.

(٧) قانون الجمارك رقم (٦٦) لسنة
١٩٦٣ ، ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها.

(٥) ورقم (٦) من الاتفاق على
التالي .

يبد أنه بينما تعطى المادة رقم (٤)
المذكورة الحق للمستورد في عكس هذا
الترتيب، فإن اللائحة قد اشترطت،
وعلى عكس الاتفاق، موافقة الإدارة
الجمالية على هذا الحق. ومن ثم فإن
اللائحة حولت هذا الحق من حق مطلق
إلى حق مقييد بموافقة الإدارة الجمركية .
وهذا انتهاص من حق للمستورد كفله له
اتفاق التقييم الجمركي.

المراجع

(١) د. رمزي زكي، الصراع الفكري
والاجتماعي حول عجز الموازنة
العامة في العالم الثالث ، سينا للنشر،
القاهرة ، ١٩٩٣ .

(٢) التقرير السنوي (٢٠١١/٢٠١٠)
ال الصادر عن البنك المركزي
المصرى.

(٣) د . أحمد جامع ، اتفاقيات التجارة
الدولية، الجزء الأول، دراسة
اقتصادية تشريعية، دار النهضة
العربية، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص ١٣٢
وما بعدها.